General Sports Authority
الهيئة العامة للرياضة

Qassim University
جامعة القصيم

البحوث المشاكة بمؤتمر التعصب الرياضي «جامعة القصيم»

مؤتمر
التعصب الرياضي
الآثار والحلول
Intolerance Sport
Conference
Impacts & Solutions

مؤتمر
التعصب
الرياضي
الآثار والحلول
2018

" التعصب الرياضي بين الحرية الدستورية والضوابط القانونية "

دكتور
إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب
أستاذ مشارك القانون الإداري والدستوري
كلية العلوم والدراسات الإنسانية - قسم القانون - جامعة شقراء

" التعصب الرياضي بين الحرية الدستورية والضوابط القانونية "

دكتور
إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب
أستاذ مشارك القانون الإداري والدستوري
كلية العلوم والدراسات الإنسانية - قسم القانون - جامعة شقراء

الملخص العربي (Arabic summary):

لما كانت الرياضة هي غذاء البدن، فإن ممارستها يتفق مع الفطرة السليمة، ويحث عليها الشرع، وتضع لها الدول من القوانين ما ينظم آلية ممارستها، ولكل رياضة ممارسين ومشجعين، فضلا عن مجموعة من القواعد والقوانين التي تنظم ممارستها، لذا فإن تنظيم سلوك المشجعين لهذه الرياضات لا بد أن تحكمه قواعد قانونية تمنع من تغول هؤلاء المشجعين وتعصبهم في مواجهة الفرق الرياضية المنافسة.

والتعصب الرياضي متعدد الطرق والوسائل، كما أن وسائل معالجته لا بد أن تتم في إطار شرعي وقانوني مزدوج، فلا ينبغي أن يعالج التعصب الرياضي بعصا القانون وحده، بل يتعين أن يضاف إلى هذه العصا درع من الحماية الأخلاقية تخمد نار التعصب وتروي زهور المحبة والمنافسة الرياضية الشريفة.

وقد يعتقد البعض أن التعصب لنادي او لفريق أو لشخصية رياضية نوع من أنواع الحرية الدستورية في إبداء الرأي والتعبير، ورغم أن غالبية دساتير العالم تؤكد على هذه الحرية ومن بينها الوثائق الدستورية السعودية وعلى رأسها النظام الأساسي للحكم، إلا أن هذه الدساتير تؤكد في ذات الوقت على أن ممارسة هذه الحرية لا بد أن يتم في إطار من الضوابط الشرعية والقانونية، فالحرية ليست حقا مطلقا من كل قيد بل هي محاطة بسياج من الشرعية القانونية لا ينبغي أن تتعداه أو تتخطاه.

وبين الدور الذي يمارسه النص الشرعي والقانوني بشقية التنظيمي والعقابي في مواجهة العنف الناتج عن ممارسة ظاهرة التعصب الرياضي يدور محور هذه الورقة البحثية، والتي قسم الباحث موضوعاتها الرئيسية إلى ثلاث مباحث جاء الأول بعنوان " التعريف بالتعصب الرياضي والحرية الدستورية والضوابط القانونية "، وحمل الثاني عنوان " الضوابط القانونية لمواجهة التعصب الرياضي"، وجاء الأخير ليتحدث عن " الضوابط العقابية لمواجهة التعصب الرياضي".

واختتم الباحث هذه الدراسة بالنتائج التي توصل إليها وما يقترحه من توصيات، وفي النهاية وضع قائمة بالمراجع

الكلمات المفتاحية: التعصب الرياضي – الحرية – الدستور- القانون - الضوابط

أولا: مشكلة البحث:

تدور مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتية:

(1) ما هو مفهوم التعصب الرياضي والحرية الدستورية والضوابط القانونية؟

(2) ما هي العلاقة بين التعصب الرياضي وحرية الرأي باعتبارها أحد أهم الحريات الدستورية؟

(3) ما هي الآلية القانونية لمواجهة التعصب الرياضي؟

(4) ما هي العقوبات التي يمكن أن تواجه المتعصب رياضيا؟

(5) ما هو السلوك الذي يرتكبه المتعصب رياضيا لكي يستحق العقاب الشرعي والقانوني؟

ثانيا: أهداف البحث ((Research aims:

(1) إيجاد حلول قانونية لمشكلات عملية تحدث في الواقع العملي.

(2) التحقق من مدى فاعلية النص القانوني والعقابي في تحقيق الردع العام والخاص لممارسي التعصب الرياضي.

ثالثا: حدود البحث:

(1) الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

(2) الحدود الموضوعية: النصوص الشرعية والقانونية.

(3) الحدود الزمنية للدراسة: لا توجد فترة زمنية محددة لموضوع البحث إذ يتناول الباحث نصوص قانونية وشرعية وآراء فقهية في فترات زمنية مختلفة.

-4 منهجية وطرق البحث (Research Methodology):

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص القانونية والشرعية وصولا إلى المراد منها، في إطار من التحليل المنطقي لهذه النصوص.

مقدمة

جاء الإسلام الحنيف لينبذ كل صور التعصب والتشرذم داعيا إلى مكارم الأخلاق وحسن المعاملة، والإحسان إلى المسيء ونصرة المظلوم، لينقل البشرية من ظلمات الجهل والتخلف القابعة في غيابات العصبية القبلية والعرقية، ليعلن قبل كل الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ويقرر قبل كل المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والمحلية الحديثة، أن الناس سواء في الإنسانية البشرية، لا فضل ولا تمييز بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح.

ولكن هذه العصبية الجهولة ما تلبث إلا أن تطل علينا برأسها الخبيث من حين لآخر، لتذكرنا بطبيعة البشر المجبولة على حب التملك والأنانية، وحب الذات، ورغم أن الإسلام جاء ليكرم الإنسان بنعمة العقل، ويشحذ تفكيره على التدبر في خلق الله وملكوته، لم يحرمه من ممارسة رياضة البدن، ليقوى بها ويصح بها جسده، ومن ثم تعين على الهدف الأسمى لوجوده ألا وهو عبادة الله وخلافة الله في أرضه.

ولكن هذه الرياضة لا بد أن يمارسها المسلم في إطار من الضوابط الشرعية، التي تحث على التحاب والتآخي، وتنبذ العنف والعصبية المقيتة.

ولما كان القانون ينشأ لينظم السلوك الإنساني، وينشد من خلال نصوصه ردع كل من تسول له نفسه الجريمة، كان من اللازم على هذا القانون أن يواجه كل مظاهر التعصب في ممارسة النشاط الرياضي، وقد يرى البعض أن التعصب يمثل صورة من صور حرية الرأي والتعبير والتي حرصت غالبية الدولة من خلالها دساتيرها على التأكيد عليها وضمان ممارستها.

وحول هذه الموضوعات تدور هذه الورقة البحثية، وتحقيقا للهدف منها يمكننا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث رئيسية على النحو ثلاث مباحث رئيسية على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالتعصب الرياضي والحرية الدستورية والضوابط القانونية.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لمواجهة التعصب الرياضي.

المبحث الثالث: الضوابط العقابية لمواجهة التعصب الرياضي.

وسوف نعرض لهذه الموضوعات على النحو الاتي:

المبحث الأول: التعريف بالتعصب الرياضي والحرية الدستورية والضوابط القانونية

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث التعريف بمصطلحات البحث الأساسية، وذلك في ثلاث مطالب على النحو الاتي: -

المطلب الأول: التعريف بالتعصب الرياضي

كي نتعرف على معنى التعصب الرياضي يتعين علينا أن نعرض للمقصود به لغة وشرعا وقانونا، وذلك في ثلاث فروع على النحو الآتي

الفرع الأول: التعصب الرياضي لغة

بتحليل مفردات مصطلح التعصب الرياضي يتضح انه يتكون من مصطلحين على النحو الآتي

-1 التعصب: المحاماة والمدافعة، وتعصبنا له ومعه نصرناه، وعصبة الرجل قومه الذين يتعصبون له، والعصبية أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أم مظلومين، وقد تعصبوا عليهم إذا تجمعوا، فإذا تجمعوا على فريق آخر قيل: تعصبوا، ... والعصبي الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم) ابن منظور، د.ت(.

-2 الرياضي: اسم منسوب إلى الرياضة وتأتي على ثلاث معان مختلفة أحدهما: عن عِنْد الصُّوفِيَّة بمعنى تَهْذِيب الْأَخْلَاق النفسية بملازمة الْعِبَادَات والتخلي عَن الشَّهَوَات، والآخر بمعنى الرياضة الْبَدَنِيَّة أي الْقيام بحركات خَاصَّة تكسب الْبدن قُوَّة ومرونة والثالثة واردة في مفهوم الْعُلُوم الرياضية، وهِيَ الْحساب والهندسة والجبر وَنَحْوهَا (المعجم الوسيط، ج1، 382).

ونرى أن المعني الثاني هو المقصود في نطاق هذا البحث، فالرياضي هو ذلك الشخص الذي يمارس حركات خاصة تكسب البدن قوة ومرونة.

وانطلاقا مما سبق يمكنني تعريف التعصب الرياضي لغة بأنه " سلوك خارجي يعبر به الإنسان عن انحيازه غير المبرر لفريق أو ناد أو لاعب رياضي دون غيره ".

الفرع الثاني: التعصب الرياضي شرعا

(1) التعصب شرعًا يأتي على عدة معان منها: "عدم قبول الحق عند ظهور دليله " (البركتي، 1407 ه)، وقد يقصد به أن " يوطن الشخص نفسه على ما علمه وفهمه، ويجعل الحق منحصراً في ذلك، ولا يقبل الحق من غيره "(الحضرمي، د. ت).

(2) الرياضة شرعا: قد يقصد بها رياضة الأبدان من خلال الحركة والمشي، أو رياضة النفوس وتتحقق بالأخلاق الحسنة المعتدلة، والآداب المحمودة، أو رياضة الأذهان بمعرفة دقيق العلم والبحث عن الأمور الغامضة، ويروى عن عمر بن الخطاب(ﷺ) قال: " إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض " (الحاكم في المستدرك ، 4/333)، والمراد أن الإنسان المسلم حتى فيما يلهو به عليه أن يلهو بما ينفع (المحمود، 1995م، ص: 256-255).

والشريعة الإسلامية لا تمانع في محبة المسلم لفريق أو ناد أو رياضة معينة ما دامت هذه المحبة منضبطة بضوابط الشرع، دون إقصاء للآخر ، أو سخرية منه؛ قال (ﷺ) (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) (شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ج1 ، 621) .

وترتيبا على ما سبق يمكن القول بأن تعريف التعصب الرياضي شرعا – في رأينا – بأنه " سلوك مذموم يدافع به الشخص عن ناد أو لاعب أو رياضة بالمخالفة للضوابط الشرعية".

الفرع الثالث: التعصب الرياضي قانونا

ذهب رأي إلى القول بأن التعصب الرياضي هو حكم مسبق مع أو ضد فرد أو جماعة أو موضوع قد لا يقوم على أساس منطقي أو حقيقة علمية ويجعل الفرد يرى أو يسمع ما يجب أن يراه ويسمعه ولا يري ولا يسمع ما لا يجب رؤيته أو سماعة (علاوي، 2004م، ص74).

ورغم منطقية التعريف السابق، إلا أنه – في رأينا – تعريفا سلوكيا أخلاقيا يخاطب العقل ويداعب ما يحمله من أفكار في مواجهة شخص آخر بالمخالفة للفكر الفلسفي والمنطقي، فهو تعريف فلسفي تربوي منبت الصلة عن المعنى القانوني.

ومن ثم فإن التعصب الرياضي من الناحية القانونية – فيما نرى – يتعين النظر إليه من ناحية كونه سلوكا إجراميا يستوجب معاقبة فاعلة بالعقاب القانوني المستحق لما ارتكبه من جرم، ومن ثم فالمقصود بالتعصب الرياضي قانونا : كل صورة من صور العنف المقصود الناتج عن تحيز لطرف من أطراف لعبة

رياضية في مواجهة طرف رياضي آخر نتج عنه إيذاء مادي أو معنوي.

ومن خلال هذا التعريف نؤكد على أن التعصب في ذاته ليس فعلا مُجرما بل إن العنف المصاحب لهذا التعصب أيا كانت صورته؛ هو الركن المادي لما يمكن أن نسميه جريمة التعصب الرياضي، وأما الركن المعنوي فيتمثل في قصد الإيذاء لأي طرف آخر من أطراف اللعبة الرياضية سواء أكان لاعب أو نادي أو حكم أو جمهور.

المطلب الثاني: التعريف بالحرية الدستورية

قبل أن نضع ونحدد مفهوما للحرية الدستورية بتعين علينا أن نبين مفهوم الحرية لغة وشرعا ثم نعرض لمفهوم الحرية الدستورية كمصطلح قانوني على النحو الآتي:

أولا: الحرية لغة:

هي البراءة من العيب والنفص، يقال هو حر بين الحرورية والحرية، ويقال طين حر: لا رمل فيه، وحر البقل: ما يؤكل غير مطبوخ، ويقال: حر الرجل يحر من الحرية (معجم المقاييس في اللغة، ص212-211)، والحر: نفيض العبد والجمع أحرار، وحرره: أعتقه، يقال: حر العبد يحر حرارة، أي صار حرا (لسان العرب، 1414هـ، ص 181).

ثانيا: الحرية شرعا:

ذهب رأي إلى القول بأن الحرية شرعا يقصد بها: التمتع في حدود الشريعة الإسلامية بالحقوق المدنية والدينية والسياسية والتفكير والتعبير وما يحقق كرامة الإنسان والصالح العام، وما فيه احترام لحرية الآخرين (الشامخ، 2004م، ص20).

ث ٱ ٱ ٱ

وتشجيع كل منهما من يريد بكل حرية، ولكن ممارسة هذا الحق لا يكون قانونا إلا بالاستعمال المشروع للحق في الإطار الذي حدده القانون لصاحبه فهو الذي جعل ارتكاب الفعل مباحا، فإذا خرج السلوك عن هذا الإطار الذي حدده القانون كان سلوكا غير مشروع على؛ فالحق نسبي وليس مطلقا لأنه يجمع بين مصلحة الفرد والجماعة (آل معجون، خلود سامي، 1984م، ص 206).

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لمواجهة التعصب الرياضي

نحاول في هذا المبحث وضع مجموعة من الضوابط القانونية لمواجهة التعصب الرياضي من خلال الحديث عن النصوص الشرعية، والنصوص القانونية الجزائية ثم للنصوص القانونية الواردة في الأنظمة، وذلك في ثلاث مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: النصوص الشرعية

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن " المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالي وسنة رسوله (ﷺ) ، ولغتها هي اللغة العربية ، وعاصمتها مدينة الرياض".

ونصت المادة السابعة من النظام السابق أيضا على أنه " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة المملكة العربية السعودية "

ويتضح من جملة النصوص السابقة أن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة لكافة القوانين في المملكة ومن ثم فإن أي سلوك يخالف الشريعة الإسلامية فهي سلوك يخالف القانون في ذات الوقت.

ولقد اتفق العلماء على حرمة التعصب بنصوص من القرآن الكريم وأحاديث من السنة النبوية الشريفة سواء كان لمذهب فقهي أم قبيلة أم عشيرة أم فريق رياضي للأدلة الآتية: -

(1) ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (سورة الفتح : 26) ، لقد وصف الله تعالى التعصب من قبل أهل الكفر بالجاهلية ، وكذلك التعصب في الأمور كلها ، سواء للاعب أو نادي أو لعبة معنية ، فكل من تعصب لأمر من الأمور دون هدى فهو يمارس حمية الجاهلية (ابن تيمية ، 1416هـ)

(2) يقول النبي (ﷺ)" ....ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل قتلة جاهلية " (مسلم ، د. ت ، ح 1848) ، ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبة لها ، ويقاتل عصبية لقومه وهواه ، فإن مات فميتة ميتة جاهلية (. شرح النووي على صحيح مسلم، 1416 ه / 1995 م.

(3) عن جابر رضي الله عنه قال : غزونا مع النبي (ﷺ) وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لعاب ، فكسع أنصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدًا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا لَلأنصار، وقال المهاجري: يا لَلمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال دعوى أهل الجاهلية »، ثم قال: «ما شأنهم؟ » فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال: النبي (ﷺ): «دعوها فإنها خبيثة » (البخاري، 1407 ه، ح 3330)، وفي رواية مسلم: «دعوها فإنها منتنة » (مسلم، د.ت، ح 2584).

ويدل هذا الحديث على أن النبي (ﷺ) نهي عن التعصب ووصفه بأنه دعوى خبيثة أو منتنة ، وهو ما يدل دلالة قاطعة على تحريمه .

(4) يقول الرسول (ﷺ): «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية » (أبو داود، د.ت، ح 5121) ، أي ليس من أهل ملتنا من دعا الناس إلى الاجتماع على عصبية، وهي معاونة الظالم، ومن قاتل على عصبية أي على باطل، ومن مات على عصبية أي على طريقتهم من حمية الجاهلية (العظيم أبادي، 1995 م).

(5) التعصب الجماهيري يكون مصحوبا في غالبا بالسباب والشتم، وانتقاص كل طرف للآخر، وفيه تذكية للنعرات الطائفية البغيضة، كما هو مشاهد ومعلوم، والنبي (ﷺ)يقول: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (البخاري، 1407 ه / 1987 م، ح 64)

(6) الرياضة في الإسلام من الأمور التحسينية، أي التي تزداد بها الحياة جمالً، والأمور التحسينية لا يجوز أن تؤدي إلى إخلال بشيء من الضرورات، كحفظ النفوس والأعراض والأموال، فإن أدى تشجيع الرياضة إلى ذلك كانت ممنوعة شرعًا من باب أولى (صبح، 1433 هـ، http://www.islamfeqh.com/News/)

(7) وقد أفتى الفقهاء بعدم قبول شهادة المتعصب؛ لأن صاحب العصبية والدعوة لا يبالي بالكذب والتزوير لترويج هواه فكان فاسقًا فيه (الكاساني، 1982 م) (محمود، 21/6/1435ه http//www.islamfeqh.com).

المطلب الثاني: النصوص القانونية الجزائية

يلاحظ الباحث هنا أن النصوص القانونية الجزائية لا تتعامل مع التعصب الرياضي كسلوك مجرم في ذاته بل هي تنظم وتجرم فقط ما يترتب على التعصب من عنف لفظي أو جسدي أو معنوي نصوص الأنظمة الجزائية على حسب الفعل المصاحب لهذا التعصب، ولا يثير العنف المصاحب للتعصب الرياضي جسديا من قتل وقطع وجرح أي صعوبات في الخضوع للنظام أو معاقبة الشخص مرتكب مثل تلك الجرائم، فهو لا يعاقب على التعصب في ذاته، وانما يعاقب على الجرائم التي ارتكبها وصاحبت هذا التعصب.

ولكن الذي يثير المشكلات النظامية هو التعصب الذي يصاحبه عنفا لفظيا من تشهير أو سب أو قذف وخصوصا إذا تم ذلك عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

وهنا تدخل المنظم السعودي بنصوص نظام جرائم مكافحة المعلوماتية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 79 وتاريخ 7/3/1428هـ والمتوج بالمصادقة بموجب المرسوم الملكي م/17 وتاريخ 8/3/1428هـ، واعتبرت الفقرة الثامنة من المادة الأولى منه هذه الجريمة من الجرائم المعلوماتية، إذ قررت أن " أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام "

ولقد اعتبرت المادة الثالثة من النظام السابق أن التشهير بالآخرين عن طريق الحاسب الآلي يعد من الجرائم الإلكترونية، ومما لا شك فيه أن التعصب الرياضي غالبا ما يصاحبه التشهير بالطرف الآخر سواء أكان لاعب أو مدير نادي أو مشجعين لناد آخر.

ويخضع سلوك المتعصب الرياضي أيضا للنصوص المتعلقة بنظام الإجراءات الجزائية، إذا قام المتعصب بممارسة الاعتداء على الطرف الآخر مستخدما الرسائل أو الخطابات أو المطبوعات أو الطرود، إذ نصت م/57 من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام (النائب العام حاليا) ؛ أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت ، على أن يكون الأمر أو الإذن مسببا ومحددا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقا لمقتضيات التحقيق"

المطلب الثالث: النصوص القانونية الرياضية

(1) حرص النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم المعتمد في 10 يونيو 2015م على التأكيد على أن هدفه الأساسي الابتعاد عن كل الممارسات التي تؤثر بصورة سلبية للعبة كرة القدم ومنها بلا شك التعصب الرياضي، إذ قررت فقرة 9 من المادة الثانية منه على أنه " من أهداف الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم ...الحد من الوسائل والممارسات التي قد تهدد من نزاهة المباريات أو المسابقات أو تؤدي إلى الإساءة للعبة).

(2) أكدت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام الأساسي للاتحاد السعودي على ضرورة الامتناع عن جميع أشكال التفرقة والعنصرية ضد أي فريق أو دولة أخرى مقررة أنه " يجب الامتناع تماما عن جميع أشكال التفرقة، سواء كانت ضد دولة ما، أو شخص معين، أو مجموعة أشخاص، على أساس عرقي، أو جنس، أو لغوي، أو ديني أو سياسي، أو أي سبب آخر، ويعاقب عليها بالإيقاف أو الطرد".

(3) حرص الاتحاد السعودي لكرة القدم على إنشاء هيئات قضائية رياضية مثل لجنة الانضباط ولجنة الأخلاق والقيم ولجنة الاستئناف (م/49 من النظام الأساسي ، 2015) ، وأسند الاختصاص للجنة الأخلاق والقيم النظر في المسائل المتعلقة بالأخلاق وعلى رأسها بطبيعة الحال مسائل التعصب الرياض ، إذ قررت الفقرة (أ) من م/51 من النظام الأساسي أنه " تختص لجنة الأخلاق والقيم بالتالي ..... المسائل المتعلقة بالأخلاق والقيم وسلوكيات كرة القدم وحمايتها من المخاطر والممارسات والأساليب غير المقبولة أخلاقيا واجتماعيا ورياضيا من جانب الأعضاء المسئولين " ، والنص هنا موجه للمسئولين بالأندية الرياضية ، وكنا نأمل أن يكون موجها لكافة أطراف العملية الرياضية.

(4) أكدت اللجنة الأوليمبية على ضرورة تحلي ممارسي الرياضة بالأخلاق الرياضية من خلال ما تتضمنه رسالة اللجنة الأولمبية الدولية في نشر الفكر الأولمبي عبر العالم وقيادة الحركة الأولمبية ، إذ ورد بنص المادة الثانية من ميثاق هذه اللجنة ما نصه "الميثاق الأوليمبي هو دستور عمل الحركة الأوليمبية ، وتنظيم الدورات الأولمبية ، وهو الجامع للأحكام والقوانين ، التي تقرها اللجنة الأوليمبية الدولية ، وفي حالة وجود نزاع أو خلاف حول تفسير أو تطبيق هذه القرارات ، يتم الفصل فيها عن طريق المكتب التنفيذي للجنة الأوليمبية الدولية"

(5) حرصت المادة العاشرة من النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية إلى التأكيد على أن اللجنة الأولمبية العربية السعودية إنما تهدف " ...إلى تعميق وترسيخ المبادئ والقواعد الأولمبية، وتوطيد العلاقات الطيبة مع اللجان الأولمبية المماثلة في الدول العربية والدول الإسلامية والدول الصديقة، إضافة للجنة الأولمبية الدولية، وذلك ضمن إطار السياسة العامة للملكة وتعليمات وأنظمة الرئاسة العامة لرعاية الشباب (النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية، لعام 1407هـ)

المبحث الثالث: الضوابط العقابية لمواجهة التعصب الرياضي

قبل أن تناول الضوابط العقابية لمواجهة جريمة التعصب الرياضي يتعين علينا أن نجيب على تساؤل هام مفاده هل التعصب الرياضي يعد جريمة في ذاته أم لا؟ ثم نعرض للسلوك الذي إذا ارتكبه المتعصب يستحق العقوبة المقررة قانونا، ثم نبين العقوبات التي يجوز توقيعها على المتعصب رياضيا في المملكة وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: التعصب الرياضي بين السلوك النفسي والجريمة الكاملة

ذهب رأي إلى القول بأن التعصب الرياضي يعد جريمة مكتملة الأركان إذ يتوافر في سلوك المتعصب الأركان القانونية للجريمة فالركن المادي يظهر من خلال العنف المصاحب للتعصب باعتباره فعل مادي موجه للغير وينطوي على إساءة استخدام القوة البدنية أو النفسية بالمخالفة للقانون (الزعبي، 2010م، 208) و(العصيمي ، 1436هـ/2010م) ، أما الركن المعنوي فيتمثل في توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص ، فالمشجع أو اللاعب المتعصب حينما يحضر أو يشترك في المباراة هو يعلم مسبقا بقواعد اللعبة التي يمارسها ومخاطرها ، ويعلم بالسلوك الصادر عنه ، ومن ثم يتوافر لدية ، كما أن كل منهما يتوافر بالنسبة له العلم بما قد يرتب على فعله من مخاطر وأضرار (العصيمي ، 1436هـ/2010م ، ص 56).

ورغم منطقية الرأي السابق وحجته إلا أننا نختلف معه جملة وتفصيلا، فالتعصب الرياضي في ذاته لا يمكن إخضاعه للقاعدة القانونية بصورتها النصية أو العقابية إلا إذا صاحبه سلوك خارجي فالقانون لا يتعامل مع الحالة النفسية أو الذهنية للشخص إلا إذا صاحبها فعل خارجي ملموس ماديا يمكن للقاضي أو المحقق أن يلمس وجوده، دون أن يتعمق في داخل النفس البشرية للمتعصب ليبحث عن مكنونات ذاته الداخلية، وخلجات صفاته النفسية.

ومن ناحية أخرى فإن التسليم بالقول أن التعصب في ذاته يعد جريمة مستقلة ، يجعل المتعصب يعاقب قانونا مرتين أو أكثر عن ذات الواقعة الإجرامية بالمخالفة لقواعد العدالة الجنائية التي تفترض ألا يعاقب الشخص عن فعلة الإجرامي بأكثر من عقوبة ، فالمتعصب الذي دفعه تعصبه لقتل أحد جماهير النادي المنافس أو جرحه يخضع لعقوبة القصاص إذا كان القتل متعمدا أو الدية إذا كان القتل خطأ ، وكذلك العقوبات المقررة للجرح العمد والخطأ ، وهنا لا يجوز إخضاع المتعصب لعقوبة أخرى عن ذات الفعل ولو كانت مالية ، وإذا تعدد الفعل المصاحب للتع

المطلب الثاني: أنواع العنف الموجب للعقوبة على المتعصب رياضيا

السلوك الإجرامي كما ذكرنا الذي يعاقب عليه المتعصب رياضيا هو العنف ويمكن تقسيم هذا السلوك إلى عدة أقسام يمكن تصنفيها ثنائيا إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

أولا: العنف المباشر والغير مباشر

(1) العنف المباشر: يقصد به استخدام الجاني لوسيلة واضحة ومباشرة ضد الطرف الآخر المتعصب ضده استخدام مثل القتل، الضرب، هدم الملاعب، كسر المرافق وغيرها من أساليب العنف المباشر.

(2) العنف غير المباشر : ويقصد به استخدام أساليب العنف غير الواضحة مثل تقييد حركة اللعب ، الإهانة ، السب ، الانحرافات السلوكية ، وتعاطي المنشطات المحرمة دوليا ، والتحريض على العنف (عبد الغني، www.grec.com)

ثانيا: العنف المادي والمعنوي

(3) العنف المادي: يقصد به استخدام القوة البدنية غير المشروعة بين اللاعبين أو بين المتفرجين في المنافسات الرياضية بصورة متعمدة، أي الخروج عن نطاق الإباحة وخاصة في الرياضات العنيفة والتي تبيح استعمال هذا الحق (الزعبي، 2010م، ص 209).

ولقد عرفت لائحة الانضباط بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم العنف في مادتها الأولى مقرر أنه "استخدام قوة مفرطة أو اللعب بوحشية ضد المنافس عند التنافس على الكرة أثناء اللعب (لائحة الانضباط بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم لعام 1433هـ).

وفي نفس اللائحة نصت المادة الأولى فرقت بينها وبين السلوك المشين بأنه استخدام قوة مفرطة أو التعامل بوحشية ضد المنافس عندما لا يكون هناك تنافس على الكرة، وقد يكون ضد زميلة في الفريق، أو متفرج أو أحد حكام المباراة أو شخص آخر داخل ميدان اللعب أو خارج حدوده، وقد يصدر عن غير اللاعب حسب لائحة الانضباط (لائحة الانضباط بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم لعام 1433هـ).

(2) العنف المعنوي: وهو الذي يتمثل غالبا في التعبيرات اللفظية القاسية المتبادلة بين اللاعبين أو من خلال المتفرجين المتعصبين للفرق الرياضية (الزعبي، 2010م، ص 209).

ثالثا: العنف كغاية والعنف كوسيلة

(1) العنف كغاية: حيث يكون الهدف من العنف التمتع والتشفي بحيث يمارس الشخص العنف البدني أو النفسي على الآخرين مع الشعور بالرضا نتيجة لذلك، وهو ما نشاهده كثيرا خلال مباريات كرة القدم عندما يقوم أحد اللاعبين بممارسة العنف تجاه خصمه عمدا (مفتي، http//www.alukah.net).

(2) العدوان كوسيلة، بمعنى أن بغرض الحصول على تعزيز خارجي كالتشجيع أو إرضاء المدرب، وذلك بالاعتداء المتعمد من اللاعب على خصمه من الفريق الآخر (الشافعي، 2002م، ص215).

المطلب الثالث: العقوبات الجنائية

يمكننا تقسيم المواجهة العقابية الجنائية للتعصب الرياضي إلى: عقوبات جنائية شرعية، وتدابير قانونية احترازية، وعقوبات قانونية رياضية نتناولها في فرع ثلاث على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات الجنائية الشرعية

العقوبات الجنائية الشرعية التي تفرض على جرائم العنف الرياضي هي تلك العقوبات التي قررها الشارع وهي كالاتي:

أولا: القصاص: القصاص فقها " مجازاة الجاني بمثل ما فعل من قتل أو جرح أو قطع " (أبو رخية 2010م، ص 192)، ﴿ ﴾ " (سورة البقرة ، أية 179).(الطويلي ، 2011م ، ص18) ، ومن ثم فإذا ارتكب المتعصب رياضيا عنفا ترتب عليه إزهاق روح إنسان آخر أو جرح أو قطع كانت العقوبة هي القصاص.

والقصاص في القتل يفترض أن يرد على آدمي ، وأن يحصل نتيجة لفعل الجاني ، ووجود نية القتل وحدوث القتل وإزهاق الروح. ، وقد يكون شبه عمد او لخطأ ، وقد يكون القاتل قاصدا الجناية إما لقصد العدوان أو التأديب ، فيسرف بما لا يقتل غالبا فيقتله وبالتالي يكون القاتل عامدا الفعل غير قاصد القتل ، فلا يقاد وانما تجب فيه الدية (المقدسي ، 1418هـ ، ج4 ، ص87) ، ويحدث القتل الخطأ من قبل المتعصب رياضيا بأن يقوم أحد الجماهير برمي حجرا في الملعب فيسقط على رأس لاعب فيتوفى فهنا تعمد الجاني الاعتداء دون قصد القتل ، والعقوبة في شبه العمد الدية كما في الحديث الشريف .

ويشترط في توقيع القصاص على من يقوم بالعنف الرياضي الذي يرتب الوفاة أن يكون عامدا، وأن يكون القاتل مكلفا أي بالغا عاقلا، أن يكون القاتل مختارا

ثانيا: الحدود: والحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول (الكاساني، 1406هـ، ج7، ص33)، والحد شرعا هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالي (أبو الفضل، 1937م، ج4، ص79).

والحدود في الشريعة هي حد الزنا والقذف والخمر والسرقة والبغي والحرابة والردة، وهي عقوبات لا تقبل الزيادة والنقصان وأهم الجرائم التي تستوجب الحد في جرائم التعصب الرياضي هي حد القذف والحرابة؟

(ا) حد القذف: يعرف القذف في الشرع بأنه " الحاق العار بالمقذوف " (الكاساني، ج7، ص79). واتفق العلماء على حرمة القذف، لما فيه من إشاعة الفاحشة بين الناس وحفظ وحماية لأعراض المسلمين، ويلاحظ أن الكثير من السباب والشتائم تسود المباريات ومنها ما يصل إلى حد القذف.

وعقوبة القذف حددها الله تعالي في قوله ﴿ ﴾ (سورة النور ،الأية4). فلا خلاف بين الفقهاء في أن عقوبة القذف ثمانون جلدة كعقوبة حدية أصلية، كما أتفقوا أنه يجب على القذف مع الحد عقوبة تبعية وهي سقوط شهادته ما لم يتب، واختلفوا إذا تاب ، والذي عليه الجمهور أنه تجوز شهادته بعد توبته (ابن رشد ، ج4 ، ص226) ، وحد القذف لا يجوز العفو عنه والصلح بعكس القصاص ، لأن القصاص حق للعبد فتسقط العقوبة بعفوة (أبو رخية ، ص 74)

(2) حد الحرابة : نسمع كثيرا عن تحريض الأندية بعضهم على بعض واللاعبون كلك فمنهم من يشترك في أخذ المال والاتيان على النفس وقطع الطريق لهدف ما إضرارا بنادي أو لاعب معين فيقع حد الحرابة ، والمحارب في الشرف هو: الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق (الحطاب ، ج6 ، ص 314) ، وعرفها بعض الفقهاء بأنها خروج جماعة أو فرد لإخافة الناس أو الاعتداء على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم على وجه يتعذر الغوث اعتمادا على القوة سواء كان الخروج داخل العمران أم خارجه (ماجد أو رخية ، ص 160) .

ونشاهد جميعا اليوم يسمون العصابات من البلطجية الذين يستغلون المباريات الرياضية مثل ذات الصدى المحلي والجماهير الكبير ليقوموا بإحداث الفوضى في الشوارع وإخافة الناس بحمل السلاح والاعتداء عليهم بالسلب والنهب والتخريب وهتك الحرمات، فهذه كلها أعمال حرابة لكونها تستمل على القوة والتهديد وإخافة الآمنين الذي ذكرهم الله في كتابه، الموجبة للحد وبإقامة حد الحرابة يصان الأمن في المجتمع (العصيمي، 1436هـ / 2015م، ص 88).

وتتنوع العقوبات المقررة لحد الحرابة بين أربع حالات على النحو الآتي:

(1) إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، يصلب المحارب الذكر الحر ولا تصلب المرأة ويكون الصلب على جدار أو عامود وتربط يديه بالعامود من أعلى، ويترك بقدر ما يشتهر أمر.

(2) إذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا.

(3) إذا أخذو المال ولم يقتلوا، قطع من كل واحد يده اليمنى من مفصل الكف، ورجله اليسرى من مفصل العقب.

(4) إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال، لكن أخافوا السبيل، فهؤلاء ينفون من الأرض، وللإمام أن يجتهد في شأنهم بما يراه رادعا لهم ولغيرهم قطعا لدابر الشر والفساد (التويجري، 1430هـ، ص167)

ويلاحظ أنه إذا جاء المتعصب رياضيا الذي حكم عليه بحد الحرابة تائبا قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة ولكن يثبت للناس ما عليه نفس أو جرح أو مال، ويكون للأولياء العفو فيمن قتل وكذلك المجروح في القصاص (الحطاب، 1416ه، ج6، ص 316).

ثالثا: التعزير: واجب كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة (الحجاوي، 1430هـ، ص378)، والمعاصي جمع معصية وهي القيام بفعل حرمته الشريعة ونهت عنه أو ترك فعل أمرت به ، ومن الجرائم التعزيرية التي يرتكبها اللاعبين أو الجماهير الرياضية السب والشتم واللطم والوكز التي تعتبر من أفعال العنف المحرمة شرعا

وقانون ولا تحدث جرحا ولا كسر (أبو رخيمة ، ص 295، 301)
ويلاحظ أنه في الواقع العملي كثيرا ما تقع حوادث شغب واعتداءات بين المشجعين، فيعتدون على مشجعي الفريق المنافس بالضرب أو برمي الحجارة، وقد يبادل مشجعي الفريق الآخر برد الاعتداء عليهم بالضرب ونحوه، وبالتالي فإن القاضي في معظم الأحيان يراعي تخفيف العقوبة عليهم ما لم تتوافر في حقهم حالة الدفاع الشرعي وقليلا ما تتوافر في هذه الحالة بعكس البائدين فإنه يشدد العقوبة عليهم.
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية
التدابير الاحترازية: هي مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة، ويمكن تقسيم التدابير الاحترازية لمواجهة التعصبات الرياضية على النحو الآتي:
أولا: التدابير الشخصية: وهي التي تنطبق على الشخص نفسه مرتكب العنف وتؤثر على حقوقه الأساسية، وقد تتمثل في سلب أو تقييد الحرية أو سلب بعض الحقوق (الشاذلي، 2011م، ص387)
ويمكن تقسيم التدابير الشخصية إلى قسمي على النحو الآتي:
(1)التدابير السالبة للحرية: ومنها الإيداع في دور العلاج والمصحات العقلية وبحيث يودع الشخص مرتكب العنف الرياضي في منشآت علاجية كالمصابون بالأمراض النفسية ومدمنو المواد المخدرة أو المسكرة ، الذين يخضعون لعلاك يتناسب مع حالتهم ، وبهدف إعادة تأهيلهم (الشاذلي ، ، ص387) ، والإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، وهي أماكن مخصصة للأحداث المجرمين أو المعرضين للانحراف ، وفيها يخضع الحدث لبرنامج تقويمي تربوي ، يهدف إلى إبعاده عن العوامل التي دفعته للانحراف ، (نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية بتاريخ 8/7/1426هـ)
(2) التدابير الشخصية المقيدة للحرية والتي تفترض وضع الشخص في مؤسسات مغلقة ومنها (الوضع تحت المراقبة) وبحيث يظل المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة بما يحول بينه وبين ارتكاب الجريمة حيث يلتزم بجميع الأحكام المقررة في تلك المراقبة لتجنب مخالطة بعض الأشخاص (عبد المنعم، 2000م، ص714) ، ومن التدابير المقيدة للحرية (الإبعاد) ويطبق بحق الأجانب كأن يكون اللاعب أو احد الجماهير أجنبيا ، فإنه قد يحكم عليه بالإبعاد توقي خطورتهم الإجرامية (بصنوي، 1409هـ ، ص16)
ومن التدابير الاحترازية المقيدة للحرية الحرمان من حضور المباريات ويطبق هذا التدبير في مواجهة معتادو الإجرام، ممن يحضرون المباريات فقط للشغب وإثارة الفوضى والعنف بالملعب فينبغي الاحتياط للخطورة الإجرامية التي يمثلونها، كما يمكن أن يطبق الحرمان على من توافرت لدية الخطورة الإجرامية ولكنه لا يمكن أن تطبق عليه العقوبة لوجود مانع من موانع المسؤولية مثل (الأحداث، المجانين، المرضى النفسيين)، وهؤلاء كثر وكثيرا ما يستغلون في حضور المباريات فقط لإثارة البلبلة والعنف (الطويلي، 2011م، ص45)
(3) التدابير الشخصية السالبة للحقوق ومنها (حظر ممارسة بعض الوظائف أو الأنشطة) كحرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية حماية للمجتمع أو الفرد ، مثل منع اللاعب الذي يرتكب جرائم العنف من ممارسة الرياضة في حقه (الشاذلي ، ص392). ، كما نصت المادة (23) من لائحة الانضباط والتي قررت أنه " يجوز حرمان الشخص من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم (نشاط إداري ، رياضي أو أي نشاط آخر (لائحة الانضباط بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم ، مرجع سابق) ومن التدابير السالبة للحرية ؛ سحب رخصة القيادة: وهو تدبير يمكن اتخاذه في القيادة في حالة سكر كما نشاهده عقب كل مباراة من الجماهير المتعصبة بإحداث الفوضى والزعزعة في الشوارع .
ثانيا: التدابير المالية: وهي تدابير لا تمس شخص الإنسان بل تمس مالة ومنها ما يلي:
(1) الكفالة: غالبا ما يقوم الجماهير بإثارة الفوضى المرورية والتجمهر والتفحيط في الشوارع كإبداء مشاعر الفرع بالفوز أو في حال الغضب عند الخسارة ولقد نصت (م/191 من نظام المرور 1391هـ)
(2) الغرامات المالية: وهي تدبير مالي يتم إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامة للدولة فهي تجمع بين العقاب وفكرة التعويض، لذلك فإن أغلب التدابير المتخذة في مجال العنف الرياضي تتضمن غرامات مالية (أبو عامر، 1993م، 395)
الفرع الثالث: العقوبات القانونية الرياضية
ورد بالنصوص القانونية الرياضية العديد من العقوبات لمواجهة المتعصبين رياضين نذكرها فيما يلي
أولا: الغرامة المالية
(1) نصت المادة / 52 التي أقرتها لائحة الانضباط مقررة أنه " يجوز اتخاذ إجراءات عقابية رياضية ومالية على الأندية في حالة عدم اتباعها للسلوك السليم وبالأخص : -1 يجوز فرض غرامة مالية على أي ناد إذا قام الحكم بمعاقبة ستة لا عبية من ذلك النادي خلال مباراة واحدة (بالإنذار أو الطرد) ، قدرها (10000) عشرة آلاف ريال -2 يجوز فرض غرامة قدرها (30000) ثلاثون ألف ريال إذا قام عدة لاعبين أو مسئولين من نفس الفريق بتهديد أو مضايقة مسئولي المباراة أو أي شخص آخر (لائحة الانضباط بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم)
(2) نصت الفقرة الأولى والثانية من م/ 78 من لائحة الانضباط على عقوبة في مواجهة الهيئات والروابط والأندية حيث ورد بها " تكون الهيئات والروابط والأندية المنظمة مسئولة عن سلوك الجماهير بغض النظر عن مسألة السلوك الموجب للعقوبة أو عدم المراقبة وتبعا للحالة يجوز المعاقبة بغرامة مالية قدرها (100000) مائة ألف ريال كما يجوز فرض عقوبات إضافية مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة الإضرابات الخطيرة " فسلوك الجماهير المشجعة داخل النادي وقت المباراة وعدم التزامهم بقواعد المكان يرتب عقوبات على النادي ذاته لما ورد بموجب المادة 78/2 حيث ذكرت أنه " يكون النادي الضيف مسئولا عن سوء السلوك الناتج عن جماهيره بغض النظر عن مسألة السلوك الموجب للعقوبة أو عدم الموافقة وتبعا للحالة يجوز معاقبته بغرامة مالية قدرها (100000) مائة ألف ريال كما يجوز فرض عقوبات إضافية مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة الاضطرابات الخطيرة"
(3) وقد جاءت عقوبة الغرامة على الجمهور بنص المادة 78/3 من لائحة الانضباط مقررة أنه " حالة قيام جمهور أي ناد باستخدام العنف تجاه الأشخاص أو خلع المعدات أو إطلاق الألعاب النارية أو القذف بأي أداة أو رفع الشعارات السيئة أو السياسية باي شكل أو التلفظ بكلمات نابية أو اقتحام الملعب يعاقب النادي بغرامة مالية قدرها (100000) مائة ألف ريال.
ثانيا: عقوبة الإيقاف
(1) وردت عقوبة الإيقاف والاستبعاد للمخالفات الصادرة من أي شخص من أشخاص المباراة ولو لم يلحظها المسؤول، وذلك بموجب نص م/47 من لائحة الانضباط بقولها " يتم إيقاف أو استبعاد أي شخص في حال ارتكابه مخالفة لم يلحظها مسئولا لمباراة على النحو الآتي

47/1/1 مباراة واحدة للعب العنيف وبخاصة في حالة استعمال العنف المفرط.
47/1/2 مباراتان للسلوك المشين أو لاستخدام ألفاظ أو إشارات عدوانية بذيئة أو مهينة تجاه المنافس أو أي شخص آخر بخلاف مسئولي المباراة، مع غرامة مالية قدرها (10000) عشرة آلاف ريال.
47/1/3 أربع مباريات للبصق على المنافس أو على أي شخص آخر بخلاف مسئولي المباراة، مع غرامة مالية قدرها (20000) عشرون ألف ريال.
47/1/4 في حال لاحظ مسئول المباراة أي من المخالفات (47/1/1) و(47/1/2) و(47/1/3) وزود الاتحاد بتقرير مفصل يحق للجنة تطبيق عقوبة المخالفة الواردة في هذه المادة، بالإضافة على الإيقاف التلقائي المترتب بموجب الفقرة (4/19) والذي جاء فيه " يترتب على الطرد الإيقاف تلقائيا عن لعب المباراة التالية في نفس المسابقة، حتى وان صدر في مباراة لم تكتمل أو ملغاة، ويحق للجنة تمديد فترة الإيقاف".
(2) الإيقاف كعقوبة على المشاجرة: حددت المادة (50) من لائحة الانضباط العقوبة على من يشترك فعليا في مشاجرة خلال المباراة يعاقب بالإيقاف ست مباريات مع غرامة مالية قدرها (30000) ثلاثون ألف ريال، وأي شخص يحاول منع المشاجرة أو حماية الآخرين أو فض المشاركين في المشاجرة لا يخضع للعقوبة.
(3) الإيقاف والغرامة: ذكرت المادة رقم (53) من لائحة الانضباط على أنه ...في المخالفات الجسيمة؛ كالتجريح والإساءة والاتهام في وسائل الإعلام مثل الصحف والإذاعة والتلفاز والصحف الإلكترونية والموقع الرسمي للنادي والمنتديات ونحوها، تكون الغرامة المالية مبلغا وقدره (300000) ثلاثمائة ألف ريال بالإضافة إلى الإيقاف لمدة عام.

النتائج والتوصيات

خلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1- التعصب الرياضي لغة هو: سلوك خارجي يعبر به الإنسان عن انحيازه غير المبرر لفريق أو ناد او لاعب رياضي دون غيره، وأما المقصود به قانونا فهو: كل صوره من صور العنف المقصود الناتج عن تحيز لطرف من أطراف لعبة رياضية في مواجهة طرف رياضي آخر ينتج عنه إيزاء مادي أو معنوي.
2- الحرية الدستورية هي: الحرية الواردة بنصوص الدستور كأعلى قاعدة قانونية في البلاد وتمثل أهمية بالغة للفرد والمجتمع.
3- الضوابط القانونية لمواجهة التعصب الرياضي يقصد بها: مجموعة النصوص القانونية والعقابية التي تحقق الرد العام والخاص للمتعصبين رياضيا.
4- التعصب الرياضي يعد ظاهرة مجتمعية خطيرة تعكس وضعا سلوكيا وأخلاقيا يهدد السلام الاجتماعي والأمني في المجتمع، ولا يعد صورة من صور حرية التعبير عن الرأي بل إنه سلوك مجرم قانونا ومحرم شرعا لما يصاحبه من إيزاء بدني ونفسي للطرف الآخر.
5- من الضوابط القانونية لمواجهة التعصب الرياضي في المملكة ما يلي:
(أ) النصوص الشرعية المحرمة لهذا السلوك والنصوص الشرعية العقابية التي تعاقب على ما يصاحبه من إيذاء بعقوبات مختلفة منها: القصاص وحد القذف، وحد الحرابة، والتعزير.
(ب) النصوص القانونية المُجرمة لما يصاحب سلوك المتعصب رياضيا من إيذاء بدني ونفسي كنصوص نظام الإجراءات الجزائية، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية التي اعتبرت ممارسة التعصب باستخدام الوسائل الإلكترونية من قبيل الجرائم الإلكترونية، كما حوت النصوص القانونية العقابية العديد من العقوبات كالغرامة المالية والتدابير السالبة للحرية كالإيداع في دور الرعاية الصحية، والإيقاف، أو الحرمان من ممارسة الرياضة.
(ج) النصوص القانونية الرياضية كالنظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم، ولائحة الانضباط، وما تقدمه هذه النصوص من وسائل وقائية تحث على الأخلاق الرياضية ونبذ جميع أشكال التعصب، من خلال إنشاء لجنة الأخلاق والقيم، ولجنة الانضباط، كما حوت النصوص القانونية الرياضية عددا من العقوبات كعقوبة الغرامة أو الإيقاف، أو الغرامة والإيقاف معا.
6- لا يعاقب المتعصب رياضيا عن انفعاله النفسي الداخلي بل إن السلوك الذي يتعين أن يهتم به النص القانوني بشقيه التنظيمي والعقابي إنما هو ما يصاحب هذا الانفعال النفسي من عنف موجه لطرف آخر بدافع الكراهية والتعصب الأعمى.
7- يوجد تنوع وتعدد للنصوص القانونية العقابية على العنف المصاحب للتعصب الرياضي، وهو الأمر الذي قد يؤدي حتما إلى إمكانية معاقبة المتعصب رياضيا عن ذات الفعل الإجرامي أكثر من عقوبة بالمخالفة لمقتضيات العدالة الجنائية.
8- لا يمكن مواجهة ظاهرة التعصب الرياضي بنصوص وقواعد قانونية عقابية فقط، بل يتعين أن تشترك مع المواجهة القانونية مواجه دينية وفكرية وتربوية، وبحيث تعمل هذه الوسائل مجتمعة على اقتلاع جزور هذه الظاهرة والقضاء عليها.

ثانيا: التوصيات

1- أوصي المنظم السعودي بتوحيد ودمج النصوص القانونية والعقابية المتفرقة، وإصدار نظام خاص بالتعصب الرياضي، ونقترح أن يكون مسماه " نظام مكافحة التعصب الرياضي".
2- أوصي بعقد ندوات وملتقيات علمية بالمدارس والجامعات السعودية تتحدث عن أدب الحوار وثقافة الاختلاف.
3- أوصي أئمة وعلماء المسلمين بالمملكة وخارجها بالتركيز في خطب الجمعة واللقاءات والمناظرات والأبحاث العلمية على تبيان ثقافة الاختلاف في الإسلام ونبذ العنصرية والتعصب وتقبل الآخر في النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة، وأفعال الصحابة والسلف الصالح.
4- أوصى المهتمين بالبحث العلمي القانوني بمواصلة البحث في هذا الموضوع الهام لمواجهة ظاهرة التعصب الرياضي والقضاء عليها.

المراجع

أولا: المؤلفات العلمية:

1. أبادي، محمد شمس. (1995 م). عون المعبود، ط 2. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
2. أبن بطال، أبو الحسن. (1423هـ - 2003م). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. شرح صحيح البخاري، ط2. دار مكتبة الرشد. الرياض. السعودية.
3. ابن تيمية، تقي الدين. (1416 ه/ 1995 م). مجموع الفتاوى.
4. ابن كثير، أبو الفداء. (د. ت). تفسير ابن كثير. ط 1. دار الفكر. بيروت. لبنان.
5. ابن ماجه. (د.ت). سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة. ج2.
6. أبو الفضل، عبد الله. (د.ت). الاختيار لتعليل المختار. بيروت، لبنان. دار الكتب العلمية، 1937م، ج4.
7. أبو رخية، ماجد. (2010م). الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ط12. دار النفاس. الأردن.
8. أبو عامر، محمد زكي. (1993م). قانون العقوبات القسم العام. الدار الجامعية. بيروت. لبنان.
9. آل معجون وخلود، سامي. (1984م). النظرية العامة للإباحة، دراسة مقارنة. جامعة القاهرة. مصر.
10. البخاري، أبو عبد الله. (1407هـ). صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا. دار بن كثير. بيروت. لبنان.
11. البركتي، محمد. (1407 ه / 1986 م). قواعد الفقه. الصدف ببلشرز.، كراتشي.
12. التويجري، محمد إبراهيم. (1430هـ). موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية. السعودية.
13. الحجاوي، موسى. (1430هـ). زاد المستقنع في اختصار المقنع. تحقيق محمد الهبدان، ط4. دار الجوزية. المملكة العربية السعودية.
14. الحضرمي، عبد الله. (د. ت). السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر، تحقيق: صالح عبد الإله بلفقيه، ط 1، مركز تريم للتحقيق. اليمن.
15. الحطاب، شمس الدين. (1416هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
16. الزعبي، صالح والخياط، ماجد. (2010م). علم النفس الرياضي. دار الراية للنشر. عمان. الأردن.
17. الشاذلي، فتوح. (2011م). علم الإجرام وعلم العقاب. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر.
18. الشافعي، حسن. (2002م). أساليب مواجهة الجريمة الرياضية، ط1. دار الوفاء. الإسكندرية. مصر.
19. الشامخ، عيسى. (2004م). معايير حقوق الإنسان- دراسة مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ط1. مكتبة الرشد. الرياض، المملكة العربية السعودية.
20. ألطاهر، ابن عاشور. (1976م). أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. الشركة التونسية للتوزيع. تونس.
21. الطويلي، احمد. (2011م). التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية. دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر.
22. العصيمي، دلال. (1436هـ / 2015م). المسئولية الجنائية عن العنف والتعصب الرياضي. رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. المملكة العربية السعودية.
23. الكاساني، علاء الدين. (1982 م). بدائع الصنائع، ط 2. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
24. المحمود، عبد الرحمن. (1415هـ /1995م). موقف بن تيمية من الاشاعرة، ط 1. مكتبة الرشود. الرياض. المملكة العربية السعودية
25. المقدسي، شرف الدين. (1418هـ). الإقناع لطالب الانتفاع. تحقيق عبد الله التركي، ط1ج4. دار الكتاب العربي، بيروت. لبنان.
26. النووي، أبو زكريا. (1392هـ). شرح النووي على صحيح مسلم، ط 2. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
27. بصنوي، عبد المعطي. (1409هـ)، التدابير الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.رسالة ماجستير المعهد العالي للعلوم الأمنية قسم القيادة الأمنية. الرياض. المملكة العربية السعودية
28. ثابت، سعيد. (1414هـ). الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام. ط2. دار عالم الكتب. الرياض. المملكة العربية السعودية.
29. عبد المنعم، سليمان. (2000م). النظرية العامة لقانون العقوبات. دار الجامعة للنشر. الإسكندرية. مصر.
30. علاوي، محمد. (2004 م). سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة، ط2. مركز الكتاب للنشر. القاهرة. مصر.
31. مسلم، أبو الحسين (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

ثانيا: القواميس

1. ابن منظور، جمال الدين. (1414هـ). لسان العرب، ط 3، ج4. دار صادر، بيروت، لبنان.

ثالثا: الدوريات والمقالات والمواقع الإلكترونية

1. صبح، حمدي. (1433 هـ) صبح. "حكم تشجيع الفرق الرياضية والتعصب لها". استرجاعه في 14 / 5/ 1435 ه، http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3306
2. عبد الغني، نعمان. مقال بعنوان الرياضة والعنف: تحليل بعض الأبعاد التي تعكس نفسها على شخصية الشاب العربي. www.grec.com بتاريخ 20/6/1435هـ.
3. محمود، مي (د.ت). "الفقه الإسلامي، تقرير بعنوان حكم تشجيع الفرق الرياضية والتشجيع لهم" http//www.islamfeqh.com بتاريخ 21/6/1435ه.
4. مفتي، محمد. "ورقة عمل بعنوان الدور السياسي للألعاب الرياضية". http//www.alukah.net بتاريخ 7/5/1436هـ
5. هنداوي، خالد. (2011م). التعصب: تعريفه وأنواعه وأضراره وحكمه. تم استرجاعه في 3/ 8/ 1435 ه، http://www.alhiwartoday.net/node/1636

رابعا: الأنظمة واللوائح

1. النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية، لعام 1407هـ.
2. لائحة الانضباط بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم لعام 1433هـ

3. نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر 1435هـ.
4. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 79 وتاريخ 7/3/1428هـ والمتوج بالمصادقة بموجب المرسوم الملكي م/17 وتاريخ 8/3/1428ه.
5. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية بتاريخ 8/7/1426هـ
6. نظام هيئة التحقيق والادعاء العام م/56 وتاريخ 24/10/1409هـ